

قال عن نافع عن ابي عمير عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العروة ان يبيعها
غير صوامع الفرو عند مسلم من زواله عبد الله عن نافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان
تباع بغيرها كخيل او بغيرها بث من ابي
عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العروة بالرطب
او الفرو لم يرخص في غير ذلك ولا يود من جرد
حارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب **وروي قال**
عند اود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي ابي حمزة عن
ابيه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا ان يباع بغيرها فيما دون خمسة مائة شاة او
قال خمسة اود بن خمسة وفي رواية بشر بن سيار
عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص من اهل
دار الفرس من اهل ابي جهل ان النبي صلى الله عليه وسلم

او في حقه او سبق ع

نحو

نحو من يبيع التمر بالتمر وقال ذلك الرباطك المزينة
الا انه رخص في بيع العروة الخلة والخيل من اخذها
اهل البيت بغيرها اياها ولوها رطباً **باب بيع**
الاصول والثمار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اباع خلا بعد ان يوفى فخره لذي باعها الا ان
يشترط المبتاع **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو من يبيع التمر فخره يند واصلاً جماً في البائع والمشتري لم يفسد
وعن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو من يبيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشترحم
ابو اود بن الحارث في الاستدراك وقال صلح على
شرايعها ولو يجرها **باب بيع المهور والرد**
بالعيب وهو ما عثر في الزنا من الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تفتوا الركب ان ولا يبيع احدكم في بيع بعض
ولا تاجسوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يفرق الغنم

لم يفسد

Copyrighted by S. University